

الموضوع

إقرار مشروع جدول أعمال الدورة السبعين للمجلس التنفيذي

(الوثيقة رقم : 1) - معدّل

المرجع

♦ المادة التاسعة (بند 1 - 2) والمادة العاشرة والمادة الحادية عشرة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

♦ قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 69 / ق 2

الملخص

أعد مشروع جدول الأعمال بالتشاور بين الأمين العام والمدير العام وفق المادة التاسعة بند (1) كما أعدت الوثائق التفسيرية وأبلغت هذه الوثائق والدعوة للاجتماع الى الدول الأعضاء قبل ستة أسابيع من بدء الدورة .

للمجلس التنفيذي ان يعدل الجدول في مستهل كل دورة ، كما ان له ان يحذف أو يضيف مسائل أخرى مستعجلة أثناء الدورة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي

للمجلس أيضا أن يضيف الموضوعات التي تقترحها الدول أو المدير العام أو الجامعة العربية أو المنظمات المتخصصة الى مشروع جدول أعمال الدورة ، وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل .

♦ ورد اقتراح دولة قطر إضافة الموضوع التالي على جدول الأعمال "المعوقات والسلبات التي اعترضت خطة تطوير وتحديث عمل المنظمة " وقد أعد جدول الأعمال الإضافي وأرسل الى السادة أعضاء المجلس قبل عشرة أيام من افتتاح الدورة .

الإجراء المطلوب

المصادقة على مشروع جدول الأعمال المعروض ، وتشكيل اللجان التي يقترح مكتب المجلس تشكيلها لدراسة بعض الموضوعات

معدلة

وثيقة

مقدمة من الأمين العام الى المجلس التنفيذي

بشأن

إقرار مشروع جدول أعمال الدورة السبعين للمجلس التنفيذي

~~~~~

تنص المادة التاسعة ( بند رقم : 1 ) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على أن:

” يعدّ الأمين العام بالتشاور مع المدير العام مشروع جدول أعمال المجلس التنفيذي ويبلغه مع الوثائق التفسيرية للدول الأعضاء مع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بستة أسابيع على الأقل ”

وحدّدت المادة التاسعة ( بند / 2 ) من ذات النظام المسائل التي يتضمنها مشروع جدول الأعمال .

وتقضي المادة العاشرة من ذات النظام :

1. لكل دولة عضو وللمدير العام ، كما للجامعة وللمنظمات المتخصصة أن تطلب إضافة مسائل الى مشروع جدول أعمال المجلس ، وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل ويتم إدراج هذه المسائل في جدول إضافي يرسل مع وثائقه الى الدول الأعضاء قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الدورة .

2. لأية دولة عضو ، كما للمدير العام ، طلب إضافة مسائل في مشروع جدول أعمال الدورة عند افتتاحها اذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال .

ولما كانت المادة الحادية عشرة من ذات النظام تقضي بأن :

” يصادق المجلس على جدول أعماله في مستهل كل دورة عادية وله أن يضيف مسائل غير مدرجة فيه ، كما يجوز أثناء الدورة وبموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس الحاضرين المصوتين ، تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال ” .

وبناء على ما تمّ من تشاور بين المدير العام والأمين العام للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام أعد مشروع جدول الأعمال المرفق .

وعملا بالمادة العاشرة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المذكورة أعلاه ، فقد أعد مشروع جدول الأعمال ( المعدّل ) بعد ورود اقتراح دولة قطر إضافة الموضوع التالي : : المعوقات والسلبيات التي اعترضت خطة تطوير وتحديث عمل المنظمة ، وأرسل في جدول إضافي مع وثائقه الى الدول الأعضاء قبل عشرة أيام من موعد الدورة .

كما سيضاف الى مشروع جدول الأعمال المسائل التي تقترحها الدول أو المدير العام عند افتتاح الدورة اذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال .

## لذلك

أتشرف بأن أعرض على المجلس الموقر مشروع جدول أعمال الدورة السبعين للمجلس التنفيذي على النحو المرفق بهذه الوثيقة ( مرفق رقم 1 ) .

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن .

معدل

## مشروع قرار

بشأن

إقرار مشروع جدول أعمال الدورة السبعين للمجلس التنفيذي

~~~~~

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير الى المادة التاسعة (بند / 1 ، 2) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بشأن جدول أعمال المجلس في دورته العادية .

كما يشير الى المادتين العاشرة والحادية عشرة من ذات النظام بشأن المصادقة على جدول الأعمال وأحكام تعديله .

ويشير الى قراره في دورته التاسعة والستين رقم : م / ت / د 69 / ق 2 ، بشأن تحديد موعد عقد الدورة السبعين للمجلس التنفيذي ومكانها .

وإذ يأخذ علماً بالوثيقة رقم : م / ت / د 70 / و 1 ومرفقها رقم (1) وجدول الأعمال الإضافي .

وما دار من مناقشات .

يقرر :

- التصديق على جدول أعمال الدورة السبعين للمجلس التنفيذي بالصيغة المرفقة .